جريمة الوساطة غير المشروعة في الأسواق المالية (دراسة مقارنة)

ندى صالح هادي

أستاذ مساعد دكتور بالقسم العام

كلية القانون جامعة القادسية – العراق

nadasalh1976@gmail.com

The crime of illegal mediation in financial markets

(A comparative study)

Nada Saleh Hadi

Assistant Professor, General Department

College of Law, University of Qadisiyah – Iraq

الملخص

تمثل الوساطة في أسواق المال على وجه العموم، مرحلة التمهيد لإنهاء الصفقات التجارية، كما تعد أولى الخطوات في تسهيل الاتفاق بيم الأطراف، ومن ثم تبدو خطورة الوساطة كأداة فعالة في إنهاء الإجراءات اللازمة بيعًا وشراءً؛ حيث تيسر السبل وتذلل العقبات، في كثير من الحالات التي لا يمكن إجراء الصفقات بدونها، ولولا أعمال الوساطة، لبدت حالات الخوف والشك التي تنتاب أطراف التعامل نتيجة قلقهم وترددتهم وعدم الثقة المتبادلة بينهم، ومن هنا كانت أهمية هذه الدراسة في تجريم أعمال الوساطة التي تقوم على وسائل غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية:

١- **الجريمة.**

٢- **الوساطة غير المشروعة.**

٣- **الأسواق المالية.**

Abstract

Brokerage in capital markets in general represents the stage of preparation to end commercial deals, and the first steps in facilitating agreement between the parties are considered, and then the risk of mediation appears as an effective tool in ending the necessary procedures for buying and selling, as it facilitates the ways and overcomes the obstacles, in many cases that It is not possible to make deals without them, and without the mediation activities, the fear and suspicion experienced by the parties to the deal as a result of their anxiety, hesitation, and mutual mistrust between them, seemed to be the significance of this study in criminalizing mediation activities that are based on illegal means

key words

1- the crime

2- Illegal mediation

3- Money markets

المقدمة

أولًا – التعريف بموضوع الدراسة: جريمة الوساطة غير المشروعة، هي إحدى صور الجرائم المرتكبة في سوق الأوراق المالية، والوسيبط هو الشخص المرخص له بمقتضى أحكام التشريعات المنظمة لأسواق المال، بغية ممارسة أعمال محددة، يكون من شأنها تمكينه على أن يكون بمثابة حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للاوراق المالية من الأسهم والسندات وغيرها، ويقوم بذلك في مقابل عمولة محددة يتقاضها لقاء خدماته بعد تنفيذ أوامر البيع والشراء المتعلقة بعملائه، فإذا ما خالف هذا الوسيط حدود ما هو مسموح له القيام به، استوجب العقاب المستحق على ذلك.

ثانيًا – إشكالية البحث: تبدو إشكالية الدراسة، في بيانحدود الوساطة، ومتى تكون الوساطة غير مشروعة.؟ ومن ثم تقوم مسؤولية الوسيط الجنائية حال ارتكابه لها، وعلى وجه الخصوص في إطار التشريعات المنظمة لأعمال الوساطة، لاسيما في التشريع العراقي، ومدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية العامة، في تعاملها مع الوسيط المالي.

ثالثًا – منهج البحث: تتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك لبيان تقرير النصوص القانونية وتحليلها، وإبراز الراجح منها من وجهة نظر الباحثة.

رابعًا – خطة البحث: وفي ضوء ما تقدم، فقد أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: "مفهوم الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية"

المبحث الثاني: "أركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية"

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والمقترحات..

المبحث الأول للمفهوم الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية

نتحدث عن هذه الجريمة، من خلال بيان مفهومها من حيث اللغة والاصطلاح (مطلب أول)، وشروطها (مطلب ثان)، كما يلي:

المطلب الأول "مفهوم جريمة الوساطة غير المشروعة"

من أسباب هذه الجرائم، سوء سلوك مؤسسات الوساطة والتي تقوم على إغراء الراغبين (محتاجي) القروض والتدليس عليهم وإغرائهم، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة، وهذا ما يحدث بالفعل، وهو يؤدي في نهاية الأمر إلى إحداث أزمات مالية متلاحقة.

وفي ضوء ما تقدم نستعرض في لمفهوم الوساطة غير المشروعة لغة واصطلاحًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الوسيط في الاصطلاح اللغوي: "الوسَط: اسم لما بين طرفي كل شيء، ووسَط فلان جماعةً من الناس: إذا صار في وسطهم" (الفرهيدي، ٢٠٠٣، ض٣٦٨٩), "والوسط من كل شيء أعدله، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم: عمِل الوساطة" (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ص٦٩٢). وفي معناه المتوسط بين المتعاقدين (الأطرم، ١٤١٦هـ، ص٤٠). "ويقال: وسط القومَ: توسط في الحق والعدل" (مسعود، ١٩٩٩، ص٨٦٣). ومن الألفاظ المعبرة عن معنى الوسيط في اللغة العربية: السمسار، والدلّال، والمنادي، والصائح، والسفسير، والمُبَرْطِش، والمُبَرْطِس، والطوّاف، والنخّاس، والبيّاع، والجَلّاس، والجليس (الأطرم، ١٤١٦هـ، ص٤٤).

ثانيًا – الوسيط في اصطلاحًا:

(١) الوسيط بوجه عام: يمكن القول بأن الوسيط: كل شخص مرخص له بموجب أحكام قانون السوق وأنظمته وتعليماته، من أجل القيام بأعمال محددة، يكون من شأن هذه الأعمال جعله قادرا على أن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين وجهات الإصدار من أسهم وسندات وسواها ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدمات البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الاصدارات، كما يعرف الوسيط بأنه: "من يتعاقد لحساب نفسه ظاهرًا، ولحساب غيره حقيقة". كما يعرف الوسيط التجاري بالعمالة بأنه: "وكيل تجاري يعمل لمصلحة موكله ولحسابه في تسويق منتجاته أو تسلّم قيمتها (كرم، ٢٠١٣، ٤٣٨).وهذا يعني أن الوسيط المالي هو من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في البورصة نيابة عن العملاء" (التويجري، ٢٠١٤، ٢٣)، أو هو بمعنى الوكيل، كما يختلف في كل قانون بحسب طبيعته، فهو في اصطلاح المتعاملين في مجال الأوراق المالية: هو ذلك الشخص القائم بأعمال الوساطة المالية، وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية.ونحن نرى: أن الوسيط هو طرف ثالث يعمل بأجر للتوفيق بين طرفي العقد، سواء كان هذا العقد من العقود التجارية (بيعًا وشراءً)، أو أخذ أي صورة من صور العقود الأخرى، وهو ما يعني – في اعتقادنا – أن عمل الوسيط واحد في جميع الأحوال، ولكن الاختلاف بين التعريفين يكمن في محل العقد وطبيعته.

(٢) "الوسيط في التشريع العراقي": عرفت الفقرة (١٠) من القسم الأول (تعاريف) من الأمر (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، "الوسيط: تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (١أ) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (١ب). وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقًا لتلك الصلاحية".

والوسيط المالي هو: "كل شخص طبيعي او معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية".ويلاحظ عدم الدقة من جانب المشرع العراقي في التعريف السابق، وبيان ما يقوم به من أعمال، إذ اقتصر على بيان من لهم حق العمل كوسيط (الموسوي، ٢٠٠٩، ص١٤٩)، لكن التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤م، كانت أكثر دقة في التعريف، بأنه: "شخص معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بموجب أحكام القانون والنظام" (المادة الأولى من التعليمات التنظيمية لتداول الأوارق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ٢٠٠٤م).

(٣) الوسيط في القانون المصري: وفقًا لقواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م؛ حيث عرفت الوسيط بأنه: "وسيط بيع وشراء الأوراق المالية، ويتقاضي السمسار عمولة سمسرة مقابل خدماته".

(٤) تعريفنا للوسيط: يمكننا – من خلال ما سبق – نعرف الوسيط بأنه: "الشخص الذي يتوسط بين طرفي العقد المتعلق ببعض الأصول المالية، للتوفيق بينهما لإنهاء إجراءات هذا العقد، وذلك لقاء نسبة معينة من قيمة العقد أو لقاء أجر معين".

المطلب الثاني شروط العمل بالوساطة المالية

يلاحظ من التعريفات السابقة، أنها جاءت شاملة في بيان الوسيط المالي، والدور الذي يلعبه في مجال تداول الأوراق المالية، وحصوله على عمولة لقاء قيامه بهذه المهمة، وذلك وفقًا لقواعد وإجراءات متبعة في سوق الأوراق المالية العراقي والمصري، التي يمارس فيها الوسيط عمله،

وليس لأي شخص أن يقوم بممارسة هذه المهنة، مالم تتوافر فيه شروط معينة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا، وهو ما نصت عليها قوانين الأسواق المالية، ومنها القانون العراقي، والقانون المصري، وذلك على النحو التالي:

أولًا: شروط الوساطة المالية في القانون العراقي. وفقًا للقانون رقم (٧٤) الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، فقد اكتفى بممارسة الوساطة للأشخاص المعنوية، فنص على أن: "يجب أن يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الأوراق المالية واحدًا من ما يلي" :

"(أ) مصرف مخول بموجب قانون المصارف, من ضمنها المصارف الأجنبية, التابعة والفرعية للتعامل في عمليات السندات في العراق، أو"

"(ب) شركة أنشأت وفقا لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته، وتكون متخصصة في نشاطات الوساطة للسندات، إدارة استثمارات واستشارات استثمارية. والتي يدير مباشرة (أو موظف مكافئ أو مدير) يلبي الشروط الواردة في القسم (٥) فقرة (٢)".

"(ج) – شركة أنشأت بموجب قانون ذو صلة وتكون متخصصة في نشاطات الوساطة للسندات، إدارة استثمارات واستشارات استثمارية،وينفذ مديرها المخول الشروط التي وضعت في القسم(٥) فقرة(٢)يتبين من النص السابق، أن الوسيط إما أن يكون مصرفًا أو شركة أنشئت،وفقًا لقانون الشركات العراقي رقم(٢١)لسنة ١٩٩٧م المعدل أو قوانينه اللاحقة أو شركة أنشئت بموجب قانون معين، وجميع من الأشخاص المعنوية، شريطة أن تكون هذه الشركة متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة الاشتثمارات، أو عمل استشارات استثمارية وطبقًا لنص الفقرة(٢)من القسم الخامس، فإنه يشترط في الشخص المعنوي الذي يكتسب صفة وسيط في السوق،والذي يمارس عمله في تداول الأسهم والسندات عن طريق شخص طبيعي يكون ممثلًا لهذا الوسيط، فقد اشترط شروطًا خاصة في هذا الشخص،في الفقرة(٢) السابقة.

ثانيًا: "شروط الوساطة في التشريع المصري". ومن جانبه فقد حددت المادة (٢٧) من قانون رأس المال المصري الأنشطة التي تمارسها الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقد بينت ان من هذه الأنشطة هي الوساطة في الأوراق المالية؛ حيث نصت الفقرة (و) من هذه المادة على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية" ... "(و) السمسرة فى الأوراق المالية. ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة".ويشترط الحصول على ترخيص الهيئة طبقًا لما نصت عليه المادة (٢٨) من ذات القانون، فقد بينت وجوب الحصول على الترخيص من الهيئة، وأنه لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧)، إلا بعد حصول الوسيط على ترخيص بذلك من الهيئة، وعلى أن يقيد في السجل المعد لهذا الأمر، فنصت على أنه: "لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض. وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببًا ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل. وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى" .وهو ما ثضت به محكمة النقض في مصر بعدم جواز بالعمل بالوساطة المالية للشركات ما لم يكن مرخصًا لها بذلك؛ حيث قالت: "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيسًا على أن البنك المطعون ضده ليس له فرع أو وكيل بمصر وأنه لا يجوز له ممارسة أي نشاط مصرفي أو تجاري بمصر بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية وفقًا لكتاب البنك المركزي المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ وأن مكتب التمثيل الموجود بمصر لا يعد عنوانًا له وكان ذلك كافيًا لإقامة قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس" (نقض – مدني مصري – الطعن رقم (١٥٨٠٨) س ٨٠ ق، ٢٤ – ٣ – ٢٠١٤).

المبحث الثاني/ الأركان جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة بوجه عام، وليس بينها وبين غيرها من الجرائم الأخرى اختلاف، فلابد من وجود ركنيها، وفقًا لما هو متعارف عليه في قانون العقوبات، وهو ما نفصله فيما يلي:

المطلب الأول "الركن المادي لجريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية"

نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م بقولها: "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."ولا تختلف جرائم الأوراق المالية عن غيرها، وهو ما نبينه على النحو التالي:

أولًا – النشاط أو السلوك الإجرامي: هو ذلك "النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه بما يوقعه تحت طائلة العقاب".ويتنوع إلى نوعين: إيجابي وسلبي، كما يلي:

(١) السلوك الإيجابي: ويقصد بالسلوك الإيجابي، بأنه: "حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها" (بلال، ٢٠٠٦، ص٢٥٥)، ومن ذلك، قيام الوسيط غير الشرعي بإيهام العملاء أنهم يقومون بممارسة أعمالهم بطريق مشروع، وهو ما يترتب عليه ثقة العملاء بهم والتعامل معهم.

(٢)السلوك السلبي: "هو الإحجام أو التقاعس عن إلقيام نشاط إيجابي معين، كان من الواجب فعله، والوفاء به حال توافر ظرف ما" (حسني، ٢٠١٦م، ص٣٧٥)، وتبدو العلة من تجريمه في الإفصاح عن الإرادة الإجرامية في الامتناع عن الفعل إيجابي أوجب المشرع فعلها. ويسمى جرائم السلوك المجرد"؛ يحرم المشرع فيها الفعل أو الامتناع، بغض النظر عن تحقق نتائج عنه أو عدم تحققها (سلامة، ١٩٩١، ص١٣٨).ونرى – من وجهة نظرنا – أن: هذه الجريمة من أخطر الجرائم تهديدًا للاقتصاد والأموال العامة، كما أن للسلوك السلبي أهميته فيها، فهو يجد تطبيقًا واسعًا في مثل هذه الجرائم في هذا العصر العلمي الحديث، فإن الامتناع عن أداء الواجب.

ثانيًا – النتيجة الإجرامية: هي: "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي أيضًا: العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية" (أبو خطوة، ٢٠٠٠، ص٢٢٦). وتحديد النتيجة لدى التشريعات الجزائية يكون بالنظر إلى طبيعية المصلحة المشمولة بالحماية وبالأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب، وعلى ذلك توجد مصالح يلزم حمايتها لمجرد التهديد بالخطر، حتى ولو لم يسفر عنها آثار مادية، كما أن هناك مصالح وحقوقًا، لا يكفي لحمايتها مجرد تهديدها بالخطر، وإنما لابد أن تؤدي إلى إحداث آثار مادية محددة (أبو خطوة، ٢٠٠٠، ص٢٢٦).

ونرى: أن النتيجة الإجرامية في جرائم الأوراق المالية، لا تختلف عن غيرها من نظائرها من الجرائم الأخرى، إذ إن المشرع في بعض صور التجريم قد تطلب وجود ضرر معين، وفي حالات أخرى قرر الجزاء على مجرد ارتكاب النشاط الإجرامي، بغض النظر عن النتيجة المادية المترتبة على هذا السلوك، وذلك حماية لمصلحة محددة، قدر أن ارتكابها يشكل تهديدًا لها بالخطر بما يستوجب العقاب عليه.

ثالثًا – علاقة السببية: "هي الصلة التي تربط ما بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة منه، وهي التي تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبعبارة أخرى فإن علاقة السببية، هي الرابطة التي تصل ما بين النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وتثبت بأن هذه الأخيرة قد تحققت بسبب الأول، وأنها قد ارتبطت به ارتباط المسبب بالسبب" (بلال، ٢٠٠٦، ص٣٨١). وتكمن أهميتها في ربطها بين السلوك والنتيجة، فتقيم وحدة الركن المادي وكيانه (حسني، ١٩٨٤، ص).ومن الأمور التي تتصل أيضًا بإثبات علاقة السببية، أن النتيجة بمفردها قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضي دون غيره إلى وقوع الجريمة، ولحل هذه الصعوبة، فقد لجأ الفقه والقضاء إلى وضع عدة معايير في هذا المجال، برزت منها أربع نظريات في تحديد معيار توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تساهم في حل صعوبات تحديد معيار توافر علاقة السببية (حسني، ٢٠١٦، ص٣٨٠).ومن العرض السابق، أنه يمكن القول بأنه يشترط لمساءلة الفاعل جنائيًا أن يكون سلوكه هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، مع وجوب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.**ومن ذلك نرى:** أنها جريمة بسيطة؛ يكفي لقيامها بممارسة الأنشطة والوظائف المنصوص عليها قانونًا ولو لمرة واحدة لقيام الجريمة في حق مرتكبها، ولا يتطلب لتمامها اعتياد إتيان الفعل وتكراره، وهذا الرأي يجد من يؤيده من بعض فقهاء القانون، وبعض التشريعات الأخرى، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي اعتبرها من الجرائم التي يلزم لتمامها اعتياد إتيان الفعل وتكراره، والقيام بأكثر من عمل من الأعمال المماثلة أو المتشابهة. ويندرج التشريع الجنائي العراقي والمصري ضمن طائفة التشريعات التي تقرر العقاب على الشروع. وإن كانا يميزان بينه وبين الجريمة التامة، من حيث تحديد عقوبتها، ففرض للشروع عقوبة أخف، ومن ناحية أخرى، ميز المشرع في تنظيم أحكام العقاب على الشروع بين الجنايات والجنح، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائمًا، ما لم ينص على خلاف ذلك، أما الجنح فيحددها القانون كقاعدة عامة، وكذلك عقوبة الشروع. وتعد كذلك من الجرائم التي لا شروع فيها بل تتم بمجرد القيام بأية أعمال تدخل في نطاق ما يرد من أنشطة واردة على سبيل الحصر في قانون رأس المال، ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد التحضير لهذه الأنشطة أو التمهيد لها، أو محاولة الإتيان بها دون أن تقع بالفعل (محمد، ٢٠٠٢، ص٢٨٦).

المطلب الثاني "الركن المعنوي في جريمة الوساطة غير المشروعة في مجال الأوراق المالية"

الركن المعنوي هو إرادة جرمية تستمد صفتها هذه من سيطرتها أو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة (حسني، ٢٠١٦، ص٥٢٥). وأساس الركن المعنوي يتمثل في العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وماديات ارتكاب الجريمة، وأصل هذه العلاقة هو الإرادة، ولا يستطيع المشرع تحديد المسؤول عن الجرم المحظور، إلا بعد قيام علاقة بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص، وهي علاقة من نوع خاص، كما يفترض الركن المعنوي توجه الإرادة نحو ماديات الجريمة، وتتبلور إرادة الجاني في صورتين أساسيتين، أحدهما: القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية. والصورة الثانية: الخطأ غير العمدي، وعلى أساسه تكون الجريمة غير عمدية (حسني، ٢٠١٦، ص٥٢٥). وسوف نفصل القول عن الركن المعنوي بصورتيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: "القصد الجنائي".

هو الصورة الأكثر أهمية، ويتوافر بمعرفة الجاني بحقيقة الجريمة وبعناصرها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها، ويتحدد نطاق علم الجاني الواجب توافره في القصد بتضمنه لأركان الجريمة، وما يخرج عن هذه العناصر والأركان، فلا يشترط علم الجاني به، ويكون العلم بالقانون مفترضًا، فلا يقبل الدفع من الجاني بأنه كان يجهل وجود نص يجرم فعله، هو ما نعالجه على النحو الآتي:

(١) العلم بالحق محل الحماية: يجب أن يحتاط الجاني (الوسيط المالي) علمًا بالحق محل الحماية، وأن من سلوكه يؤدي إلى تغيير خصائص الأوراق المالية، أو يخل بعناصر التوازن الاقتصادي فيها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في الأوراق المالية منافيًا للأغراض المقصودة من إنشاء الأسواق المالية، ويجب أن يعلم الجاني كذلك بعناصر النشاط الإجرامي الذي يرتكبه عمدًا، أي أن من شأن جرمه أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون. وتطبيقًا لذلك، يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى ركود أو إلى خلل في الاقتصاد القومي (غنام، ٢٠٠٨، ص١٩٦).ويلحق بوجوب توافر العلم اعتبار صفة الجاني هي أهم عناصر الجريمة.

(٢) القصد الجنائي الخاص: الأصل أنه لا أثر للبواعث على توافره، فالباعث باعتباره هدف الجاني، لا يعد عنصرًا بيد أنه قد يعتد المشرع بالباعث في بعض الحالات، مع اعتباره عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، ويقصد بالباعث: انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة لا علاقة لها بالركن المادي للجريمة، والباعث في هذه الحالة، هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص تمييزًا له عن الباعث الذي لا يعتد به المشرع كعنصر من عناصر القصد، وحين يستوجب المشرع توافر قصد خاص في الجريمة، فإن النتيجة التي تترتب على انتفاء هذا القصد، تعد انتفاءً الجريمة نفسها، إلا إذا كان المشرع قد نص على تجريم الفعل المكون للجريمة تحت مسمى آخر (حسني، ٢٠١٦، ص٥٨٢).

ونحن نرى: أنه لم يتطلب توافر قصد خاص، أو نية خاصة، فهي تقوم على أساس توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.

(٣) القصد المحدود والقصد غير المحدود: "يكون القصد محدودًا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في فعل أو أكثر على نحو محدد، ويكون القصد غير محدود إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لنوعها، أي يمكن أن تتحقق في أكثر من فعل من الأفعال المجرمة.ولا تمثل التفرقة بين نوعي القصد أهمية قانونية، إذ يكفي توقع الجاني للنتيجة الإجرامية، واتجاه إرادته إلى تحقيقها، أما موضوع النتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه، فلا يعتبر عنصرًا من عناصر القصد الجنائي" (سلامة، ١٩٩١، ص٣١٣).

(٤) القصد المباشر والقصد الاحتمالي: القصد المباشر: يكون القصد الجنائي مباشرًا إذا اتجهت إرادة الجاني (الوسيط المالي) على نحو مؤكد إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ومن غير المتصور اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل، إلا إذا استندت هذه الإرادة إلى علم يقيني ومؤكد بتوافر عناصر الجريمة، وأهمها النتيجة التي يحققها من فعله، والتي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يكون العلم بها على وجه اليقين ما لم يتوقعها الجاني كأثر لازم للفعل الذي ارتكبه، فهو يقدر على وجه اليقين أن حدوث النتيجة حتمي، ومن المستبعد احتمال عدم حدوثها.**القصد الاحتمالي:** ويكون القصد احتماليًا، إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر محتمل للفعل المرتكب، ومع ذلك يرتكبها، ويكون القصد احتماليًا إذا لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله الذي ارتكبه، وإنما مجرد احتمال لديه بوقوعه، مع توقعه ذلك، ولكنه قبل ورغب في وقوع النتيجة (حسني، ٢٠١٦، ص٥٦٦) .ومن أمثلة توافر القصد الاحتمالي، عدم قيام الجاني (الوسيط المالي)، بالإخبار أن ترخيصه قد انتهت مدته، وهو في حاجة إلى تجديد، غير أنه لا يعبأ بهذه النتيجة.

ومن جانبنا نرى: ضرورة الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي في جرائم الأوراق المالية على وجه العموم، لما يترتب على ارتكاب معظمها من أضرار مالية محتملة بحكم طبيعتها، والتي يتعذر تفاديها أو تداركها**الفرع الثاني: "الخطأ غير العمدي".**"هو الشكل الآخر من أشكال الركن المعنوي في جريمة الوساطة غير المشروعة في تداول الأوراق المالية".ويقصد الخطأ غير العمدي: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات

اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين إنه كان في استطاعته، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها".

الخاتمة

أولًا – النتائج:

(١) الوسيط المالي هو كل شخص مرخص له بموجب أحكام قانون السوق وأنظمته وتعليماته، من أجل القيام بأعمال محددة، يكون من شأن هذه الأعمال جعله قادرًا على أن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من اسهم وسندات وسواها ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ اوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الاصدارات.

(٢) "النشاط الإجرامي، هو ذلك النشاط المادي الملموس الذي يرتكبه الجاني، أو يتقاعس عن تنفيذ واجب من الواجبات القانونية المفروضة عليه على نحو يوقعه تحت المسؤولية الجنائية".

(٣) النتيجة الإجرامية، هي: الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، وهي كذلك: تمثل عدوانًا على المصلحة المشمولة بالحماية أو الحق الذي يقرر له القانون تلك الحماية الجنائية.

(٤) الركن المعنوي هو إرادة جرمية تستمد صفتها هذه من سيطرتها أو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة.

ثانيًا – المقترحات:

(١) ضرورة النظر في التشريعات المنظمة للأسواق المالية، بما يتناسب مع تطور الجرائم ووسائل ارتكابها وخاصة ونحن في عصر الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا.

(٢) يجب تحديد العقوبة، ولا يترك الأمر لتقدير القاضي، وذلك حتى لا يفتح بابًا للتهرب من العدالة.

(٣) يجب أن تكون العقوبة زاجرة ورادعة؛ حيث ننعلق تلك الجرائم بالعبث بالاقتصاد القومي والتحايل على أكل أموال الغير بغير الحق، بالإضافة إلى الكذب والتدليس.

قائمة المصادر والمراجع

أبو خطوة أحمد شوقي عمر. (٢٠٠٠). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية.

الأطرم، عبد الرحمن صالح. (١٤٦هـ). الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

التويجري، صالح بن إبراهيم عبد الله. (٢٠١٤). مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي، الرياض: جامعة نايف العربية

حسني، محمود نجيب. (١٩٨٤). علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: طبعة نادي القضاة.

حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (١٩٨٠). الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة: طبعة نادي القضاة.

سرور، أحمد فتحي. (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون. (١٩٩١). محمد قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

غنام، غنام محمد. (٢٠٠٨). الوجيز في شرح قانون العقوبات، المنصورة: مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (٢٠٠٣). معجم العين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٢). القاموس المحيط، بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

كرم، عبد الواحد. (٢٠١٣). معجم المصطلحات القانونية شريعة – قانون (عربي – فرنسي – أنجليزي)، بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد، مظهر فرغلي علي. (٢٠٠٢). الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة)، القاهرة: دار النهضة العربية.

مسعود، جبران. (١٩٩٢). معجم الرائد، بيروت: دار العلم للملايين.

الموسوي، علي فوزي. (٢٠٠٩). المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٤) العدد الأول.